وللاخت الباقي وبنت ابن الابن كبنت الابن مع الصلبية اذا استكملت البنات الصلبيات الثلثين سقط بنات الابن
لان حق البنات الثلثان بنص الكتاب وبنات الابن يدلون بالبنتية عند عدم ولد الصلب فاذا استكملت الصلبيات
ذلك لم يبق جهة البنتية لهن فسقط بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
عصبة فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مثال ذلك بنتان وبنت ابن وابن ابن للبنتين الثلثان والباقي بين بنت
الابن وان كان مع بنت الابن اخوها او ابن عمها فللبنتين الثلثان ولبنت الابن واخيها او ابن عمها الباقي
للذكر مثل حظ الانثيين بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي بين بنت
الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات
ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وذلك اذا كان للابن
الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت فمات البنون وبقي البنات وكذلك بنات
ابن ابن ابن على هذه الصورة ميت ابن ابن ابن فالعليا من الفريق الاول ليس في موازاتها
احد والوسطى من الفريق الاول يوازيها ابن بنت ابن ابن العليا من الفريق الثاني
والسفلى من الفريق الاول يوازيها ابن بنت بنت ابن الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها بنت ابن بنت ابن الوسطى من الفريق الثالث لا يوازيها فللعليا
بنت ابن من الفريق الاول النصف وللوسطى
من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس بنت تكملة للثلثين لاستوائهما في الدرجة
ولا شيء للباقيات فان كان مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول فالنصف للعليا من الفريق الاول والباقي بين
الغلام ومن في درجته للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق الاول فالنصف
للعليا من الفريق الاول والسدس تكملة الثلثين للوسطى منه ولمن يوازيها والباقي بين الغلام ومن
يوازيه ومن هو اعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وعلى هذا والاصل
ان بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان في درجتها او اسفل منها اذا لم تكن صاحبة فرض لان الجارية التي
توازي الغلام انما ترث بسببه بعد استكمال الصلبيات الثلثين لانها لولاه لما ورثت فلان ترث بسببه
جارية اقرب منه الى الميت كان اولى واما صاحبة الفرض فقد استقلت بفرضها فلا تصير تابعة لمن هو
دونها في الدرجة في الاستحقاق الثالثة من ورثة النساء الام واحوالها ثلثة فلها السدس اذا كان مع ولد او ولد

ابن او الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا الحالة الثانية الثلث اذا كانت منفردة ليس معها احد من هولاء قال الله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلثة من الاخوة تمسكا بظاهر لفظ الجمع ولكن
المراد من الجمع ههنا التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما لاتفاق الصحابة عليه وكذلك فانه روي ان ابن عباس
قال لعثمان رضي الله عنهما ان الله تعالى حجب بالاخوة والاثنان في لسان قومك ليسا باخوة فقال قد كان ذلك قبلي ولا استطيع
ان اردّه ليستمر انه كان اجماعا الحالة الثالثة ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة وهي في مسئلتين زوج
وابوان او زوجة وابوان فان للام في المسئلة الاولى السدس وفي الثانية الربع ويسميان العمريتين لانه اول من قضى فيهما
وخالف ابن عباس فيهما جميع الصحابة فقال لها الثلث نظرا الى قوله تعالى فلامه الثلث جعل لها ثلث ما ترثه الابوان
والابوان في هاتين المسئلتين انما يرثان بعد فرض الزوجين فيكون لها ثلثه وهو ما ذكرنا ولانا لو اعطيناها
ثلث الكل لفضلت الانثى على الذكر مع الاستواء في سبب الاستحقاق والقرب وهو خلاف الاصل ولو كان مكان
الاب جد فلها ثلث الكل كاملا لانها اقرب من الجد لانها تدلي الى الميت بغير واسطة والجد يدلي بواسطة
الاب واذا اختلف القرب جاز التفاضل كزوجة واخت لابوين واخ لاب للزوجة الربع وللاخت النصف
وللاخ ما بقي وهو الربع الرابعة الجدة الصحيحة كام الام وان علت وام الاب وان علا والجدة الفاسدة
هي التي يدخل في نسبتها اب بين امين وللجدة الصحيحة السدس لما روي ان جدة ام ام جاءت الى ابي بكر
رضي الله عنه وطلبت ميراثها فقال لا اجد لك في كتاب الله نصا ولا اسمع فيك من رسول الله شيئا
فارجعي حتى اسال الصحابة واري فيك رايي فصلى الظهر ثم خطب وقال هل سمع منكم احد شيئا في الجدة من
رسول الله عليه السلام فقام المغيرة بن شعبة فقال اني اشهد على رسول الله عليه السلام انه قضى للجدة
السدس وفي رواية اطعم الجدة السدس فقال هل معك شاهد آخر فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على
رسول الله عليه السلام بمثل ما شهد به المغيرة فقضى لها بالسدس وجاءت جدة اخرى ام اب في زمن عمر رضي الله عنه
فقضى لها بالسدس واذا اجتمعتا وكانتا ثابتين فلهن جميعا السدس ايضا فقد روى الطحاوي انه عليه السلام
اطعم ثلث جدات السدس وسيأتيك تمامه في فصل الجدات ان شاء الله تعالى الخامسة الاخوات لاب وام
للواحدة منهن النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك السادسة الاخوات لاب وهن كالاخوات لاب وام
عند عدمهن لان اسم الاخت في الاية يتناول الكل الا ان الاخوة والاخوات لابوين يقدمون لقوة قرابتهم
فانهم يدلون بجهتين وعند عدمهم تجري على قضية النص وللواحدة فصاعدا من الاخوات لاب السدس

Copyright King Saud University